

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٤١

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى

الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٢ ،
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة
لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٢٠ ،
وإلى كتاب وزير الاقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية رقم : م أ ع / ١١٧٠٩ / ٣٥٥
بتاريخ ١٤٣٠/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قوانين الضرائب التى تختص
الأمانة العامة للضرائب بربطها وتحصيلها ، والقرارات المنفذة لها :

- ١ - المدير العام للفحص والربط .
- ٢ - المدير العام للحصر والاتفاقيات الضريبية .
- ٣ - المدير العام للتحصيل .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٥)

- ٤ - مدير الدائرة الأولى للفحص والربط (مسقط) .
- ٥ - مدير الدائرة الثانية للفحص والربط (المناطق) .
- ٦ - مدير دائرة الإعفاءات الضريبية والجمركية .
- ٧ - مدير دائرة الحصر .
- ٨ - مدير دائرة الإقرارات الضريبية والتسجيل .
- ٩ - مدير دائرة التنفيذ الإدارى .
- ١٠ - مدير دائرة التحصيل والمتابعة .
- ١١ - خبير ضرائب .
- ١٢ - كبير مفتشى ضرائب .
- ١٣ - أخصائى حصر وإقرارات .
- ١٤ - أخصائى تحصيل ضرائب .
- ١٥ - مفتش ضرائب .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٧ / ١ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء